A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/44
14 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفرِد نوواك*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10310 050309 090309

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً -	أنشطة المقرر الخاص	٤-٨	٤
	ألف - الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان	٥	٤
	باء - الزيارات القطرية	٦-٧	٤
	جيم - النقاط الهامة في العروض والمشاورات الرئيسية	٨-٢٤	٥
	دال - البيانات الصحفية	٢٥-٢٨	٧
ثالثاً -	عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٩-٤٨	٧
	ألف - الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام	٣٠-٣٤	٧
	باء - تطور حظر العقوبة البدنية	٣٥-٣٧	١٠
	جيم - عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة	٣٨-٤٠	١٢
	دال - عقوبة الإعدام والكرامة الإنسانية	٤١-٤٥	١٣
	هاء - استنتاجات وتوصيات	٤٦-٤٨	١٥
رابعاً -	تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات مكافحة المخدرات	٤٩-٧٤	١٦
	ألف - السياسات الدولية لمكافحة المخدرات وحقوق الإنسان: مسألتان منفصلتان	٤٩-٥٣	١٦
	باء - المخدرات والحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية	٥٤	١٧
	جيم - متعاطو المخدرات في نظام العدالة الجنائية	٥٥-٦٧	١٨
	دال - الرعاية/العلاجات المخففة للآلام مقيَّدة بتدابير مكافحة المخدرات	٦٨-٧٠	٢٣
	هاء - النتائج والتوصيات	٧١-٧٤	٢٤

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريره الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان. ويوجز، في الفصل الثاني، أنشطته التي اضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي الفترة منذ تقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/63/175)، بما في ذلك بيانات مستكملة عن الزيارات القطرية والزيارات المستقبلية والطلبات المعلقة بشأن توجيه دعوات إليه للزيارة والنقاط الهامة في العروض والاجتماعات الرئيسية. وفي الفصل الثالث، يركز المقرر الخاص على مدى توافق عقوبة الإعدام مع حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويختتم المقرر هذا الفصل مبيناً أن التفسير التاريخي للحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية فيما يتصل بعقوبة الإعدام يواجه تحدياً متزايداً من التفسير الديناميكي لهذا الحق فيما يتصل بالعقوبة البدنية وعدم الاتساق الناشئ عن التمييز بين العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام، كما يواجه تحدياً من الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وعليه، يدعو المقرر الخاص المجلس إلى أن يطلب إجراء دراسة قانونية شاملة عن مدى توافق عقوبة الإعدام مع الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية. وفي الفصل الرابع، يناقش المقرر نهجاً قائماً على حقوق الإنسان فيما يخص السياسات المتصلة بالمخدرات، مختتماً بقوله إن من يتعاطون المخدرات يخضعون في كثير من الأحيان لمعاملة تمييزية، وإن الدول عليها التزام إيجابي بضمان توفير ذات إمكانية الحصول على الوقاية والعلاج داخل وخارج أماكن الاحتجاز. ويوصي المقرر المجلس بأن يتناول في جلسته القادمة مسألة السياسات المتصلة بالمخدرات في ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير، وهو التقرير الثالث الذي يقدمه المكلف الحالي بولاية، يُقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/٨.

٢- ويشتمل الفصل الأول على موجز لأنشطة المقرر الخاص التي اضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي الفترة منذ تقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/63/175). وفي الفصل الثالث، يركز المقرر الخاص على العلاقة بين عقوبة الإعدام وحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الفصل الرابع، يثير الأسئلة المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخص السياسات المتصلة بالمخدرات.

٣- وتتضمن الوثيقةُ A/HRC/10/44/Add.1 الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك الردودَ الواردةَ عليها من الحكومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما تتضمن الوثيقةُ A/HRC/10/44/Add.2 موجزاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية عن تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زياراته القطرية. وفيما يخص الإضافة ٢، يود المقرر الخاص أن يوضح أنه، ابتداءً من هذا التقرير، تم تعديل شكل تقرير المتابعة لجعله أيسر للقراءة، وتيسيراً لتحديد الخطوات المتخذة استجابة للتوصيات. ولهذا السبب، فقد وُضعت جداول للمتابعة تتضمن توصيات المقرر الخاص وشرحاً موجزاً للحالة عند زيارة القطر المعني، وعرضاً عاماً للخطوات التي اتُخذت في السنوات السابقة والمدرجة في تقارير المتابعة السابقة، ومعلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المحددة التي اتُخذت في السنة الجارية. هذه الجداول معروضة على الحكومات المعنية كيما تقدم إسهاماتها وتعليقاتها بشأنها قبل نشر التقرير. والوثيقتان A/HRC/10/44/Add.3 وAdd.4 هما تقريران عن الزيارتين القطريتين إلى كل من الدانمرك ومولدوفا على التوالي. أما الوثيقة A/HRC/10/44/Add.5 فهي مذكرة أولية عن زيارة المقرر الخاص إلى غينيا الاستوائية.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٤- يلفت المقرر الخاص انتباه المجلس إلى تقريره المؤقت الرابع (A/63/175) الذي قدمه إلى الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. فقد عرض في ذلك التقرير أنشطته للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي الفترة منذ تقديم تقريره إلى المجلس (A/HRC/7/3/ and addenda).

ألف – الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٥- في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص ٧٨ رسالة ادعاءات تتعلق بالتعذيب إلى ٤٨ حكومة، و١٥٥ نداءً عاجلاً إلى ٤٩ حكومة باسم أشخاص قد يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

باء – الزيارات القطرية

٦- أكمل المقرر الخاص، في الفترة منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة، بعثة إلى غينيا الاستوائية (٩-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨). وتتضمن الإضافة ٥ المرفقة بهذا التقرير مذكرة أولية عن نتائج هذه البعثة.

الطلبات التي لم يُبَتّ فيها

٧- جدد المقرر الخاص، في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلبات توجيه الدعوة لزيارة الدول التالية: إثيوبيا (٢٠٠٥)؛ وإريتريا (٢٠٠٥)؛ وأفغانستان (٢٠٠٥)؛ وأوزبكستان (٢٠٠٦)؛ وبابوا غينيا الجديدة (٢٠٠٦)؛ وبوليفيا (٢٠٠٥)؛ وبيلاروس (٢٠٠٥)؛ وتركمانستان (٢٠٠٣)؛ والجزائر (قُدم الطلب لأول مرة في ١٩٩٧)؛ والجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛ والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ وغامبيا (٢٠٠٦)؛ وفيجي (٢٠٠٦)؛ وكوت ديفوار (٢٠٠٥)؛ ومصر (١٩٩٦)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ واليمن (٢٠٠٥). ويأسف المقرر الخاص لأن بعض هذه الطلبات ما زال معلقاً منذ أمد بعيد. والطلبات الأخرى المعلقة تخص كل من: تونس (١٩٩٨) وزمبابوي (٢٠٠٥) والعراق (٢٠٠٥). كما أُرسلت طلبات جديدة إلى أوروغواي؛ وترينيداد وتوباغو؛ وجامايكا؛ وكازاخستان (التي كان ردها إيجابياً).

جيم- النقاط الهامة في العروض والمشاورات الرئيسية

٨- ترأس المقرر الخاص، في يومي ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الفريقَ العاملَ المعني بالتحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وذلك في مؤتمر الخبراء الدولي لإحياء الذكرى الخامسة عشرة لعقد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، كما قدم عرضاً للنتائج والإنجازات منذ مؤتمر فيينا.

٩- وفي لقاء جانبي نظمته بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ منظمة رصد حقوق الإنسان/الرابطة الدولية للحد من الأضرار وكان موضوعه "ضمان حقوق الإنسان في السياسات المتصلة بالمخدرات: فريق خبراء ونقاش عن حقوق الإنسان وتحديات الصحة العامة في السياسات المتصلة بالمخدرات" في مجلس حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن السياسة الدولية المتصلة بالمخدرات: موضوع لمجلس حقوق الإنسان".

١٠- وبتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء في جنيف لمناقشة الدليل القادم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١١- وبمناسبة الاجتماع الثاني من اجتماعات الأيام الأكاديمية عن نظام العقوبات، والذي عُقد في جامعة فيينا بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "رصد حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز عن طريق آليات الزيارات الخارجية".

١٢- وبتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، التقى المقرر الخاص بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

١٣- وبتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لمناقشة مجالات التعاون الممكنة.

١٤- وبتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في اجتماع عن قانون الطيران الدولي كان موضوعه "المشاركة مع الهيئات الدولية لتعزيز الضمانات القانونية وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"

ونظمه الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتابع لفرقة العمل الخاصة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وفي اليوم ذاته، ألقى محاضرة في مدرسة القانون في كولومبيا بنيويورك بعنوان "مكافحة التعذيب".

١٥- وبتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت (A/63/175) إلى الجمعية العامة؛ وناقش، في أثناء اجتماعه مع رئيس الجمعية العامة، التحديات التي تواجه حظر التعذيب بصورة مطلقة.

١٦- وبتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في نيويورك في تظاهرة موازية بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقات والتعذيب" رعتها البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة وشارك في تنظيمها العديد من المنظمات غير الحكومية. وفي اليوم ذاته، اجتمع كذلك بإدارة الاحتكام إلى القضاء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٧- وفي يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد المقرر الخاص في جامعة بيلجي في اسطنبول دورة تدريبية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وبتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ألقى كلمة عن موضوع المحكمة العالمية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي للجمعية الألمانية للأمم المتحدة في برلين.

١٩- وفي يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل موضوعها "تسليم الأشخاص بموجب إجراءات استثنائية وحماية حقوق الإنسان"، عُقدت في جامعة فيينا في إطار مشروع عبر المحيط الأطلسي وحقوق الإنسان، وألقى كلمة عن دور الإجراءات الخاصة فيما يتصل بعمليات التسليم.

٢٠- وبتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقد المقرر الخاص اجتماعات في جنيف مع لجنة مناهضة التعذيب ومع أعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب. وتناولت الاجتماعات القضايا ذات الاهتمام المشترك، لا سيما القضايا المواضيعية التي طُرحت للبحث خلال العام المنصرم.

٢١- وبتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص كلمة في جامعة وِبستر في فيينا كان موضوعها "التحديات التي تواجه حظر التعذيب حظراً مطلقاً".

٢٢- وبتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن الشريط الوثائقي "Taxi to the dark side" مع المعتقل السابق في غوانتنامو، مورات كورناز، في إطار مهرجان الأفلام المتعلقة بحقوق الإنسان "This Human World/One World in Vienna".

٢٣- وبتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص، بوصفه مقرراً للمبادرة السويسرية للاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورقة عمل بعنوان "حماية الكرامة: برنامج عمل لحقوق الإنسان".

٢٤- وفي أيام ٨ و١٠ و١٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص كلمات رئيسية في الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن وكيب تاون وفيينا وماجدبيرج (ألمانيا)، على التوالي.

دال – البيانات الصحفية

٢٥- بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص مع ١٢ من الخبراء بياناً دعماً لأسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، وهو مبادرة أطلقتها المفوضة السامية، إذ لفتوا الانتباه إلى انتهاكات حقوق المحتجزين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحتياجات الفئات الخاصة، وتزايد مخاطر إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز.

٢٦- وبتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص، بمناسبة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة، بياناً سلط فيه الضوء على الموضوعين الرئيسيين في تقريره، وهما بالتحديد: حماية الأشخاص ذوي الإعاقات من التعذيب، والحبس الانفرادي. وأعرب، في البيان ذاته، عن أسفه لأن التعذيب ما يزال من الممارسات المتكررة، بل وحتى المعتادة، في كثير من البلدان، وأهاب بالدول الاستعاضة عن نمط التعتيم السائدة في الكثير من مرافق الاحتجاز بنمط يتسم بالشفافية، وذلك بإتاحة الرصد المستقل لتلك المرافق.

٢٧- وبتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص، بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بياناً مشتركاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعنوان "إنه حقي" يدعو الجميع لمضاعفة الجهود لإنجاز الوعد بالكرامة والعدالة والمساواة للجميع وفقاً لما نص عليه الإعلان.

٢٨- وبتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبمناسبة اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدر المقرر الخاص، مع ٣٥ آخرين من المكلفين بولايات، بياناً صحفياً بعنوان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: استحقاقات قانونية وليست صدقة".

ثالثاً – عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩- في أثناء الحوار التفاعلي بشأن تقرير المقرر الخاص (A/63/175) أمام الجمعية العامة، استفسر ممثل فرنسا، باسم الاتحاد الأوروبي، عما إذا كانت عقوبة الإعدام متوافقة أم غير متوافقة مع حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي. ويسعى المقرر الخاص في هذا الفرع إلى استكشاف هذا الموضوع من زواياه المختلفة استناداً إلى الاتجاهات السياسية والقانونية والسوابق الفقهية لعدد من هيئات الرصد الدولية والإقليمية.

ألف – الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام

٣٠- تم، حتى تاريخه، تناول عقوبة الإعدام فيما يتصل بالحق في الحياة. ولا غرابة في ذلك، لأن عقوبة الإعدام نُظمت في قانون المعاهدات الدولي على أنها استثناء صريح للحق في الحياة. وتنص المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على شرط واحد فقط يجعل عقوبة الإعدام متوافقة مع الحق في الحياة، وهو بالتحديد أن يكون الحكم قد صدر على المتهم من محكمة بعد إدانته في جريمة عقوبتها الإعدام بنص القانون. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فمتطلباته أكثر، حيث إن أربع من فقرات المادة ٦ الست التي تتناول الحق في الحياة خُصصت لعقوبة الإعدام. فعقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها سوى بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفقاً للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة ولأحكام العهد الأخرى؛ ولا يجوز تطبيقها سوى في حالة الجرائم الأشد خطورة، وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة؛ ولا يجوز تطبيقه بشأن الجرائم

التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ سنة؛ ولا يجوز تطبيقه على الحامل؛ وينبغي أن يكون لأي شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو إبدال العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرتين (٢) و(٦) من المادة ٦ يتضمنان رسالة واضحة مفادها أن العهد يشجع على إلغاء عقوبة الإعدام، وأن الدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها إعادة تطبيقها. وتستند المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١] إلى العهد، ولكن بمزيد من التطوير. فهي تقتضي بوضوح من الدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام ألا تعيد تطبيقها؛ وتحظر تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أو ما يتصل بذلك من جرائم عامة؛ كما تحظر تطبيق العقوبة على شخص بلغ ٧٠ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وتطلب المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأعضاء أن تضمن عدم إصدار عقوبة الإعدام بشأن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ سنة.

٣١- وقد قاد الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام كذلك إلى صدور بروتوكولات عديدة أُلحقت بالمعاهدات المذكورة أعلاه تطلب في الواقع إجراء الدول الأطراف في هذه البروتوكولات تعديلات على الحق في الحياة. فالبروتوكولان الإضافيان السادس والثالث عشر الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمدان في ١٩٨٣ و٢٠٠٢ على التوالي، يدعوان إلى حظر عقوبة الإعدام عامة في أوقات الحرب والسلم معاً. كما اشترط كل من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي على الدول التي ترغب في الانضمام إلى المنظمات الخاصة بكل منهما أن تلغي عقوبة الإعدام. ولهذه الأسباب، فإن أوروبا اليوم (باستثناء بيلاروس) لا تطبق عقوبة الإعدام. وعلى نحو مماثل، فإن منظمة الدول الأمريكية، باعتمادها بروتوكول عام ١٩٩٠ الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تهدف بوضوح إلى إلغاء هذه العقوبة؛ كما أن بلدان أمريكا اللاتينية قد ألغت عقوبة الإعدام، باستثناء غيانا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا. وفي العام ذاته، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من أن عدداً محدوداً فقط من الدول أصبحت في الواقع أطرافاً في هذين البروتوكولين، فقد شجعت الكثير من الدول في جميع أنحاء العالم على إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، إما بحكم القانون أو بحكم الواقع. وعند إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كانت أقلية تتكون من ٧ دول فقط قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة[٢]. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ارتفع هذا العدد ليصل إلى ١٤١ دولة من جميع أنحاء العالم[٣].

٣٢- وإن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام يتجلى كذلك في أنه، حتى في حالة أبشع الجرائم، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لا يجيز القانون الجنائي الدولي عقوبة الإعدام. وفي حين أن مجرمي الحرب الرئيسيين في الحرب العالمية الثانية قد أصدرت بحقهم المحاكم العسكرية في نورمبورغ وطوكيو أحكاما بالإعدام، فإن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن تعمدت استبعاد عقوبة الإعدام.

---

(١) انظر القرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في قضية *جَدج ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، الفقرات ١٠-٢ إلى ١٠-٦.

(٢) انظر منظمة العفو الدولية في الموقع: www.amnesty.org/en/death-penalty/countries-abolitionist-for-all-crimes.

(٣) انظر الوثيقة A/63/293 الفقرة ١٢، والموقع: www.amnesty.org/en/death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries.

وكذلك شجعت لجنة حقوق الإنسان هذا الاتجاه في العديد من القرارات. فإن اللجنة، قبل أن يحل محلها مجلس حقوق الإنسان، وفي قرارها الأخير، ٥٩/٢٠٠٥، فقد دعت الدول التي ما تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى أن تلغيه نهائياً، وأن تطبق في غضون ذلك وقفاً اختيارياً للتنفيذ. ولم يتطرق المجلس، حتى تاريخه، إلى هذه القضية. بيد أنه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٩/٦٢ الذي أرادت بموجبه أن يواصل المجلس العمل على هذه القضية، مناشدةً فيه جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام أن تقيد تطبيقها تدريجياً، وأن تخفض عدد الجرائم التي يجوز أن يصدر فيها الحكم بالإعدام، وأن تطبق وقفاً اختيارياً للتنفيذ بغية إلغاء عقوبة الإعدام[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إلى عدم العودة إلى تطبيقها، كما طلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تطبيق عقوبة الإعدام استناداً إلى المعلومات التي تقدمها جميع الدول. وأعادت الجمعية العامة تأكيد القرار ١٤٩/٦٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بغالبية أكبر قليلاً[٥]. وفي تقارير لاحقة (A/63/293، الفقرتان ١٤ و٦٩) أكد الأمين العام وجود اتجاه نحو الإلغاء. وبالإضافة إلى ذلك، ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يدعو الدول الأفريقية إلى أن تطبق وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام[٦].

٣٣- وعلى الرغم من القرارات المذكورة أعلاه الصادرة من أعلى هيئة سياسية تابعة للأمم المتحدة، ومن الاتجاه الواضح نحو الإلغاء بموجب قانون المعاهدات الدولي والممارسة، يجب أن يخلص هذا التحليل القانوني إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام، بالنسبة إلى الدول التي لم تصدق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، لا يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. غير أن هذا الاستنتاج لا يقدم إجابة قانونية عن السؤال المطروح أعلاه، وهو تحديداً ما إذا كانت عقوبة الإعدام تُعتبر عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المتوخى في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٤- وعادة ما تجيء الإجابة عن هذا السؤال بالنفي استناداً إلى التفسير المنهجي والتاريخي للعهد ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية المشابهة. ويبدو أن الأسباب القانونية قاهرة: فكيف يمكن أن تُعتبر ممارسة بعينها انتهاكاً لحكم محدد من أحكام معاهدة ما إذا كانت هذه الممارسة يجيزها حكم آخر من المعاهدة نفسها؟ وفي حين أن هذا النوع من الحجج كان بالطبع صحيحاً وقت اعتماد معاهدات حقوق الإنسان عندما كانت الأغلبية الواضحة من الدول لا تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهل هذه الأسباب، مع ذلك، ما تزال قاهرة اليوم؟ أليس من الأنسب تفسير معنى "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" في ضوء فهم الحكومات - في كافة أنحاء العالم - الحالي لهذه الكلمات؟ فحقوق الإنسان مفهوم يتطور بسرعة، ومعظم هيئات رصد المعاهدات الإقليمية تطبق تفسيراً ديناميكياً لقانون معاهدات حقوق الإنسان الدولي.

---

(٤) صوتت ١٠٤ دول مؤيدة للقرار و٥٤ دولة معارضةً له، وامتنعت ٢٩ دولة عن التصويت.

(٥) صوتت ١٠٥ دول مؤيدة للقرار و٤٨ دولة معارضةً له، وامتنعت ٣١ دولة عن التصويت.

(٦) انظر البيان الختامي للدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقدة في أبوجا في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

باء – تطور حظر العقوبة البدنية

٣٥- فُسِّر حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصورة ديناميكية فيما يتصل بمسألة العقوبة البدنية. فالعقوبة البدنية يمكن مقارنتها بعقوبة الإعدام من حيث إنها، إضافة إلى الأذى الجسدي والمعاناة التي قد تسببها، فقد تطورت خلال العقود الأخيرة لتُعتبر اعتداءً مباشراً على كرامة الشخص، وبالتالي فقد حظرها القانون الدولي. وعند اعتماد الاتفاقية الأوروبية في عام ١٩٥٠، كانت العقوبة البدنية، شأنها في ذلك شأن عقوبة الإعدام، مقبولة على نطاق واسع في المجتمعات الأوروبية، وبخاصة بوصفها وسيلة تربوية داخل الأسرة وتأديبية في المدارس والسجون والمؤسسات العسكرية وغيرها. ويعني ذلك أن هذه الأشكال المتساهلة نسبياً من أشكال العقوبة البدنية لم تكن تعتبرها معظم الدول الأوروبية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. بيد أن هذا الموقف تغير كثيراً خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي. ونتيجة لذلك، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٨، في حكمها الذي اعتُبر نقطة تحول، في قضية *تايرر ضد المملكة المتحدة*، بتفسير ديناميكي للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مفاده أن جلد الأحداث، وهو عقوبة تقليدية في جزيرة مان، لم يعد متوافقاً مع الفهم العصري لحقوق الإنسان في أوروبا. وبالإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية بوصفها "صكاً حياً" يجب "تفسيره في ضوء الأوضاع الحالية"، فقد اعتبرت المحكمة الجلد عقوبة مهينة[٧]. وبعد أربع سنوات فقط، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن رأيها بالإجماع على أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك المغالاة في العقاب بوصفه وسيلة تربوية أو تأديبية (الفقرة ٢). وفي عام ٢٠٠٠، تأكد هذا الرأي في الدعوى الفردية *"أزبورن ضد جامايكا"* المتعلقة بالحكم القضائي بالجلد عشر جلدات بعصا من شجرة التمر الهندي على المؤخرة عارية أمام ٢٥ من حراس السجن. وذكرت اللجنة في قرارها الصادر بالإجماع أنه بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المراد المعاقبة عليها، ومهما كانت درجة وحشيتها، فإن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وتخالف المادة ٧ من العهد[٨]. وقانون السوابق القضائية الراسخ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أيدته كذلك السوابق الفقهية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٩]، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحاكم الوطنية[١٠]، فضلاً عن ممارسات

---

(٧) الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في قضية *تايرر ضد المملكة المتحدة*، السلسلة ألف -٢٦، الفقرة ٣١.

(٨) القرار الصادر بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ في قضية *أزبورن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، الفقرة ٣-٣.

(٩) القرار الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في قضية *ونِستُن سيزَر ضد ترينيداد وتوباغو*، السلسة ج رقم ١٢٣.

(١٠) انظر، مثلاً، الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في أوغندا في قضية *كيامانيوا ضد أوغندا*، الرقم المرجعي ٢٠٠٠/١٠، تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ إذ قررت المحكمة الدستورية بشأن القضية المحالة إليها من المحكمة العليا أن العقوبة البدنية غير متوافقة مع المادة ٢٤ من الدستور (وبالتالي باطلة بموجب المادة ٢ من الدستور) بوصفها عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

هيئات الرصد الأخرى، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب[١١] والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١٢].

٣٦- وعند اعتماد الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣، توسع نطاق حظر العقوبة البدنية ليشمل المجال الأسري الخاص؛ ويعني ذلك أن الدول أصبحت ملزمة باعتماد تشريعات وغيرها من تدابير لحماية المرأة من العنف المترلي، بما في ذلك العقوبة البدنية[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام الإيجابي للدول بأن تحظر بشكل فعال العقوبة البدنية ضد الأطفال قد أيده العديد من هيئات الرصد، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل فيما يتصل بالمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل[١٤]. واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية فيما يتصل بالنص الصريح للمادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح[١٥].

٣٧- وبما أن العقوبة البدنية بجميع أشكالها - بوصفها عقوبة قضائية أو جنائية، سواء صدرت عن سلطات الدولة أو جهات خاصة، بما في ذلك المدارس والآباء - قد وصفتها جميع هيئات رصد حقوق الإنسان الحكومية الدولية بأنها عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، فإن ذلك يستتبع أن العقوبة البدنية، في ظل القانون الدولي الحالي، لم تعد مبررة، حتى في ظل الأوضاع الاستثنائية جداً.

---

(١١) انظر الملاحظات الختامية لتقارير الدول الخاصة بالمملكة العربية السعودية واليمن وقطر في الوثيقة CAT/C/CR/28/5، الفقرتان ٤(ب)، ٨(ب)، والوثيقة CAT/C/CR/31/4، الفقرة ٦(ب)، والوثيقة CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1993/26، الفقرة ٥٩٣، والوثيقة E/CN.4/1997/7، الفقرة ٨، والوثيقة A/60/316، الفقرة ٢٨.

(١٣) انظر، مثلاً، تقارير المقرر الخاص عن العنف ضد المرأة، الصادرة مؤخراً في الوثيقتين E/CN.4/2006/61 وA/HRC/4/34، وتقرير المقرر الخاص عن التعذيب، في الوثيقة A/HRC/7/3.

(١٤) انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة على تقرير الدولة الخاص بمونتاكو لعام ٢٠٠٢ في الوثيقة CRC/C/15/Add.158، الفقرة ٢٦؛ وعلى تقرير الدولة الخاص بأنتيغوا وبربودا لعام ٢٠٠٣ في الوثيقة CRC/C/15/Add.247، الفقرة ٣٦؛ وعلى تقرير الدولة الخاص بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام ٢٠٠٠، في الوثيقة CRC/C/15/Add.118؛ وتقرير الدولة الخاص بسري لانكا لعام ٢٠٠٣، في الوثيقة CRC/C/15/Add.207، الفقرة ٢٩.

(١٥) انظر، مثلاً، قرار اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بشأن الشكاوى الجماعية المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد كل من اليونان وبلجيكا وآيرلندا، تحت الأرقام ١٧ و١٨ و٢٠٠٣/٢١.

جيم - عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٣٨- والسؤال، بالتالي، هو ما لو ينبغي تطبيق هذا الاستدلال القانوني بالقدر نفسه على عقوبة الإعدام. وفي نهاية المطاف، أليست عقوبة الإعدام شكلاً مشدداً من أشكال العقوبة البدنية؟ وإذا كان قطع الأطراف يعتبر عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، فكيف يمكن إذن وصف قطع الرأس بأنه ليس كذلك؟ وإذا كانت حتى أشكال العقوبة البدنية المتساهلة نسبياً، مثل عشر جلدات على المؤخرة، محظورة حظراً مطلقاً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فكيف يمكن بموجب الأحكام ذاتها تبرير الشنق والكرسي الكهربائي والإعدام رمياً بالرصاص وغيرها من أشكال الإعدام؟

٣٩- ومن الجدير بالاهتمام أن السوابق الفقهية لهيئات رصد حقوق الإنسان الدولية أقل وضوحاً فيما يتصل بعقوبة الإعدام مقارنة بالعقوبة البدنية. وحتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قررت أن ظاهرة المحكومين في انتظار الإعدام في فيرجينيا تشكل عقوبة لا إنسانية أو مهينة[١٦]، لم تتوصل قط إلى الاستنتاج القائل إن عقوبة الإعدام هي في حد ذاتها انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية[١٧]. وقد تبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التفسير المنهجي للحق في الحياة وفي الحرمة الشخصية الذي وضعته أصلاً المحكمة الأوروبية[١٨]، على الرغم من أنها أدركت على نحو متزايد عدم التوافق بين نُهجها تجاه العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام. وأصبح ذلك أكثر وضوحاً في سوابقها القضائية المتعلقة بوسائل التنفيذ المختلفة. واتفق جميع الأعضاء على أن وسائل بعينها، مثل الرجم، تتعمد إطالة الألم والمعاناة، وتشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولكن تختلف الآراء بدرجة كبيرة بشأن أية وسيلة من وسائل التنفيذ يمكن اعتبارها "إنسانية" اليوم. وفي *قضية كيندلر ضد كندا*، رأت الأغلبية في عام ١٩٩٣ أن الحقنة المميتة، التي تُمارس في ولاية بنسلفانيا الأمريكية، لا تشكل عقوبة غير إنسانية[١٩]. خلصت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إلى قرار مماثل في عام ٢٠٠٨[٢٠]. ومن ناحية أخرى، خلصت أغلبية أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها بشأن قضية *إن جي ضد كندا* في عام ١٩٩٣، إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام بالخنق بالغاز، الذي كان يُمارَس في كاليفورنيا حتى وقت قريب، لا يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، ونتيجة لذلك، فقد انتهكت كندا المادة ٧ من العهد بتسليمها مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة[٢١].

---

(١٦) الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ في قضية *سويرينج ضد المملكة المتحدة*، السلسلة ألف ١٦١، الفقرة ١١١.

(١٧) انظر، مثلاً، حكم الدائرة الكبرى الذي صيغت عباراته بعناية والصادر بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية *أوجلان ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٦٢٢١، الفقرة ١٧٥.

(١٨) انظر، مثلاً، القرار المثير للجدل الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في قضية *كيندلر ضد كندا*، بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، الفقرة ١٥-١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥-٣. انظر كذلك الرأي الفردي لهيرندل وسادي.

(٢٠) *بَيز وآخرون ضد ريس*، مفوض إدارة إصلاحيات كنتَكي وآخرون، بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رقم ٠٧-٥٤٣٩.

(٢١) القرار الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية *إن جي ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، الفقرة ١٦-٤.

وفي قضية *ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس*، رأت اللجنة أن الإعدام رمياً بالرصاص متوافق مع المادة ٧ من العهد، ولكنها رأت في الوقت ذاته أن عدم إخطار السلطاتِ الأمَ بموعد تنفيذ الإعدام بحق ابنها، وكذلك عدم إخبارها لاحقاً بمكان قبره، يشكلان معاملة لا إنسانية تجاه الأم[٢٢]. ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – بالإشارة إلى قضية *سويرينج أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان* – في قراراها في قضية *هيلَير وآخرين ضد ترينيداد وتوباغو*، أن جواز إخراج الضحايا المحتجزين من الزنزانات وشنقهم في أية لحظة، أو إجبارهم على أن يعيشوا في ظروف تمس سلامتهم البدنية والنفسية يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة[٢٣]. وعلى غرار ذلك، ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره المقدم إلى المجلس عن الشفافية وفرض عقوبة الإعدام، أن الممارسة المتمثلة في إبلاغ المسجونين بانتظار تنفيذ الإعدام بهم بتنفيذه قبل لحظات فقط من ذلك، وإبلاغ أسرهم لاحقاً، هي ممارسة "لا إنسانية ومهينة" (E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة ٣٢).

٤٠- وثمة مسألة أخرى مثيرة للجدل تخص ظاهرة المسجونين بانتظار تنفيذ الحكم بالإعدام. ففي عام ١٩٩٣، رأت اللجنة القضائية للمجلس الملكي التابعة لمجلس اللوردات البريطاني، في قضية *برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا*، أن أي احتجاز بانتظار تنفيذ الإعدام لأكثر من خمس سنوات يمثل انتهاكاً للحظر الدستوري للمعاملة اللاإنسانية والمهينة[٢٤]. وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النهج بقولها إن قانون السوابق القضائية للمجلس الملكي "يبعث رسالة إلى الدول الأطراف التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام مفادها أنه ينبغي لها تنفيذ أحكام الإعدام بأسرع وقت ممكن بعد صدورها. وهذه ليست الرسالة التي تود اللجنة تبليغها إلى الدول الأطراف. فالحياة في انتظار تنفيذ الإعدام، مهما كانت درجة قسوتها، أفضل من الموت"[٢٥]. ونتيجة لذلك، فإنه، حتى في حالات الاحتجاز في انتظار تنفيذ الإعدام لأكثر من ١٠ سنوات، تتمسك اللجنة بسوابقها الفقهية ولا ترى انتهاكاً للمادة ٧ من العهد ما لم يتفاقم الوضع بانتظار تنفيذ الإعدام بسبب أحوال السجن القاسية على نحو خاص[٢٦].

دال – عقوبة الإعدام والكرامة الإنسانية

٤١- إن الآراء المختلفة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجهات اختصاص أخرى في معالجة مسألة ما إذا كان احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام بانتظار تنفيذ الحكم وما إذا كانت مختلف الطرق المتبعة

---

(٢٢) القرار الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في قضية *ماريا ستاسيلوفيتش (وإيغور لياشكيفيتش) ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الفقرة ٩-٢.

(٢٣) الحكم الصادر بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، السلسلة جيم، رقم ٩٤، الفقرتان ١٦٨ و١٦٩. انظر أيضاً الوثيقة A/63/293، الفقرة ٢١.

(٢٤) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (2 AC 1)

(٢٥) القرار الصادر بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ في قضية *إرول جونسُن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الفقرة ٨-٤.

(٢٦) انظر، مثلاً، القرارين الصادرين في قضية *لافيندي وبيكارو ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغان رقم ٥٥٤ و١٩٩٣/٥٥٥؛ وقضية *فرانسيس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦.

في تنفيذ أحكام الإعدام متوافقة مع الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، توحي بضرورة اتباع نهج مختلف وأكثر عمقاً في معالجة هذه المسألة. ومن المفيد، مرة أخرى، تقديم إرشادات بشأن الأسباب التي تعتبر العقوبات البدنية من أجلها عقوبات موازية للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولاستخلاص هذه النتيجة، لم تدرس الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان المعاناة الناجمة عن العقوبات البدنية في حد ذاتها. بل على العكس من ذلك، ففي قضية *تايرر ضد المملكة المتحدة* خلصت المحكمة الأوروبية على نحو صريح إلى أنه بالرغم من أن صاحب الطلب لم يعانِ إصابات بدنية شديدة أو طويلة الأمد، فإن العقوبة التي عومل بها وكأنه أداة بين أيدي السلطات، تشكل على وجه التحديد اعتداءً على أحد الأهداف الرئيسية للمادة ٣ المتعلقة بالحماية، أي حماية كرامة الشخص وسلامته البدنية[٢٧]. وقد أعرب عن الفكرة ذاتها وفي الوقت ذاته تقريباً قاضي المحكمة العليا، السيد برنان، معلقاً على عقوبة الإعدام بقوله "إن العجز الدستوري القاتل في عقوبة الإعدام يكمن في معاملتها لأفراد الجنس البشري وكأنهم ليسوا بشراً، بل أغراضاً يُعبث بها قبل التخلص منها. ومن ثم [فهي] تتعارض مع الفرضية الأساسية للحكم [الذي يحظر العقوبات القاسية وغير العادية] والذي يقضي بأن أسوأ المجرمين يظلون بشراً يمتلكون الكرامة الإنسانية المشتركة"[٢٨].

٤٢- ويبدو أن هذا المنظور الذي يعتبر عقوبة الإعدام مسألة تتعلق أساساً بالكرامة الإنسانية يمثل أيضاً الأساس الذي يقوم عليه معظم ما صدر عن المجتمع الدولي بشأن عقوبة الإعدام. وفي القرار ١٤٩/٦٢، بررت الجمعية العامة دعوتها جميع الدول إلى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام بإشارتها إلى أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان. ومع أن مفهوم الكرامة الإنسانية هو الدعامة التي يستند إليها وضع حقوق الإنسان بصفة عامة، فإنه يمكن تفسير هذا الإعلان على أنه تصريح يدل ضمنياً على أن الأغلبية الواضحة من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر اليوم أن عقوبة الإعدام تنتهك الحق المتعلق بعدم التعرض للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٤٣- وفي هذا الصدد، تجدر أيضاً الإشارة بوجه خاص إلى ورود الإلغاء المطلق لعقوبة الإعدام بحق المجرمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل ضمن الفقرة (أ) من المادة ٧، والحكم الذي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وليس ضمن المادة ٦ التي تتعلق بالحق الطبيعي في الحياة.

٤٤- ولم تضع لجنة مناهضة التعذيب بعدُ تعليلاً قانونياً واضحاً لمعرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تشكل في حد ذاتها عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كما أنها لم تحدد موقفها من إجراء الشكاوى الفردية المتعلق بتوافق الحكم

---

(٢٧) استشهدت اللجنة الأفريقية، مبدية استحسانها، بهذا الحكم في قضية *كورتيس فرانسيس ضد السودان*، وأضافت أنه " ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بحجة ارتكابهم جرائم. فهذا الحق سيُفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة، فضلاً عن أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان".

(٢٨) أُدلي بهذا البيان كرأي يخالف الحكم الذي خلص إلى أن عقوبة الإعدام لا تشكل عقوبة "قاسية أو غير عادية". قضية *غراغ ضد جورجيا*، المحكمة العليا للولايات المتحدة، (1976) 53 US 428، الرأي المخالف للقاضي برنان.

بالإعدام مع حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن اللجنة قد دعت مراراً الدول الأعضاء، في إطار إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالدول، إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢٩].

٤٥- وعلى المستوى الوطني، اعتبر عدد من محاكم الدرجة الأخيرة والمحاكم الدستورية أن عقوبة الإعدام تنتهك في حد ذاتها الحظر المفروض على العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣٠]. وأحد أكثر الآراء القانونية إقناعاً في هذا الصدد هو الرأي الذي أدلت به المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في الحكم التاريخي المتعلق بالدعوى التي رفعتها *الدولة ضد ماكوانيان وماكشونو* في عام ١٩٩٥[٣١]. وقد قدمت المحكمة الدستورية استعراضاً شاملاً للسوابق القضائية الخاصة بالهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمتعلقة بتلك الفترة، وخلصت إلى الاستنتاج القاطع الذي يقضي بوجوب النظر إلى عقوبة الإعدام في جميع الحالات على أنها عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

هاء - استنتاجات وتوصيات

٤٦- ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضوء حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؟ من حيث المبدأ، فالإجابة على المسألة القانونية التي طرحها المندوب الفرنسي في الجمعية العامة تعتمد على تفسير كلمات "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الواردة في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي أحكام مشابهة من معاهدات دولية وإقليمية أخرى تعنى بحقوق الإنسان. وعادة ما تفسر الدول وهيئات رصد حقوق الإنسان الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية تفسيراً منهجياً وتاريخياً يقرنها بالحق في الحياة، وهو التفسير الذي يتضمن صراحةً استثناءً لعقوبة الإعدام. ويتوافق هذا التفسير مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على ضرورة تفسير أحكام المعاهدات الدولية ضمن السياق الخاص بها. وتكون طريقة التفسير هذه طريقة مشروعة تماماً عند اعتماد المعاهدات المعنية.

٤٧- غير أن الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمحاكم المحلية قد وضعت تفسيراً حركياً لأحكام قانون معاهدات حقوق الإنسان وطبقته بفعالية. واعتبرت معاهدات حقوق الإنسان "صكوكاً حية" يتعين تفسيرها في

---

(٢٩) A/55/44، الفقرة ٧٥(ز)؛ وA/50/44، الفقرة ١٦٩.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، أحكام المحكمة الدستورية لهنغاريا، القرار AB(31 X) 23/1990، المحكمة الدستورية لهنغاريا، القرار المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ماغيار كوزلوني (الجريدة الرسمية)، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ المحكمة الدستورية لليتوانيا، الحكم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم ٩٨/٢؛ المحكمة الدستورية لألبانيا، قرار باسم الجمهورية بشأن التعارض مع دستور أحكام قانون العقوبات في جمهورية ألبانيا، التي تنص على عقوبة الإعدام، تيرانا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المحكمة الدستورية لأوكرانيا، القضية رقم ١-٩٩/٣٣، الفقرة ٢ من الحكم المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حيث رأت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص، في سلسلة القضايا الثلاث المعروفة باسم *الملكة ضد هيوز*، أن فرض "عقوبة الإعدام الإلزامية" ينتهك حق المعاملة الإنسانية بموجب دساتير سانت لوسيا وسانت كريستوفر ونيفس وبليز.

(٣١) الحكم المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، القضية رقم CCT/3/94.

ضوء الأوضاع القائمة حالياً. ويؤدي تطبيق المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات العالمية لرصد المعاهدات لطريقة التفسير هذه على الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية إلى اعتبار العقوبة البدنية في الوقت الحاضر عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، على عكس ما كان ينظر إليها عند اعتماد المعاهدات المعنية. وبناءً على ذلك، فالدول التي لا تزال تمارس العقوبة البدنية كإجراء قضائي، أو تأديبي أو التي لم تتخذ إجراءات تشريعية فعالة أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بحظر العقوبة البدنية ومنعها في دائرة الحياة الخاصة تعتبر دولاً منتهكة للحظر المطلق للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن التفسير الحركي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لم يتح حتى الآن للهيئات العالمية لرصد المعاهدات فرصة تطبيق التفسير الحركي ذاته للحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية على عقوبة الإعدام، فإن هذا التعليل القانوني ما فتئ يواجه تناقضات جلية نشأت عن التمييز بين العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام ونشأت أيضاً عن التوجه العام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٨- وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في تلبية دعوة الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٤ من قرارها ١٤٩/٦٢ المتعلقة بمواصلة عمل اللجنة السابقة لحقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام وطلب إعداد دراسة قانونية أكثر شمولاً بشأن توافق عقوبة الإعدام مع الحق في عدم التعرض للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار القانون الحالي لحقوق الإنسان.

رابعاً - تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات مكافحة المخدرات

ألف - السياسات الدولية لمكافحة المخدرات وحقوق الإنسان: مسألتان منفصلتان

٤٩- يتأثر عدد من حقوق الإنسان بالكيفية التي يتم بها حالياً تشكيل سياسات مكافحة المخدرات على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وينطبق هذا بشكل خاص على طرفي "متوالية المخدرات" اللذين يشتركان في تحمل عبء السياسات الحالية لمكافحة المخدرات: فهناك الجهة المنتجة، حيث إن مزارعي النباتات المستخدمة في إنتاج المخدرات يعتمدون على هذا المصدر لكسب رزقهم؛ وهناك الجهة المستهلكة (وعددها في الوقت الحاضر ٢٦ مليون شخص - حوالي ٠,٦ في المائة من السكان البالغين في العالم)، وهي تواجه أخطاراً متفاقمة تجعلها عرضة للتمييز والتجريم، ومن ثم الوقوع ضحية لمجموعة واسعة النطاق من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٠- وقد صرفت السياسات المعاصرة لمكافحة المخدرات أيضاً عن دائرة الصحة العامة الاهتمام والموارد التي تمس الحاجة إليها. فعلى سبيل المثال، خلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو الإدارة الرئيسة العاملة في مجال مكافحة المخدرات، في تقريره العالمي للمخدرات لعام ٢٠٠٨ إلى أن "الصحة العامة، وهي المبدأ الأول من مبادئ مكافحة المخدرات، قد تراجعت عن هذه المرتبة وتوارت بفعل القلق على الأمن العام[٣٢]".

---

(٣٢) انظر "الأثر الثاني غير المقصود"، التقرير العالمي للمخدرات لعام ٢٠٠٨، الصفحة ٢١٦.

٥١- وفي حين تركت الاتفاقيات الثلاث المتصلة بالمخدرات لكل دولة من الدول معالجة هذه المسألة عن طريق وضع سياساتها الخاصة في هذا المجال، بالرغم من إشارتها إلى الوقاية وإعادة التأهيل[٣٣]، فإن النظام الدولي لمكافحة المخدرات قد تطور عملياً بصورة منفصلة عن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الآلية التي كان بإمكانها أن توفر توجيهات قيمة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تفسير الإشارات الواردة أعلاه مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكنتيجة لذلك، ففي عام ١٩٩٨ فقط تضمن الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب إشارة إلى حقوق الإنسان وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسلط الضوء على بعض المبادئ من قبيل مشاركة المجتمع المحلي، والحساسية تجاه الثقافات ونوع الجنس[٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، فقرارات الجمعية العامة السنوية بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تتضمن إشارات إلى حقوق الإنسان وإلى ميثاق الأمم المتحدة[٣٥].

٥٢- وعلى الرغم من مبادئ الجمعية العامة ودعواتها، فقد صرح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، لدى شرحه المراقبة الدولية للمخدرات في عام ٢٠٠٨، بقوله "يبدو أنها نظام قد أنشئ ليجد الأشخاص الذين وقعوا في شبكة الإدمان أنفسهم فيه وقد أُقصوا وهُمشوا من التيار الرئيسي للمجتمع، وألصقت بهم وصمات العار، وأصبحوا في أغلب الأحيان غير قادرين على العثور على العلاج حتى في الحالات التي يكونون فيها متحفزين في السعي للحصول عليه[٣٦]".

٥٣- وفي هذا القسم، سينظر المقرر الخاص في عدد من المجالات التي يحدث فيها التعذيب وسوء المعاملة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للنُهُج المتبعة حالياً في مكافحة المخدرات ويقدم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها سد الفجوة القائمة بين عالمين متوازيين[٣٧].

باء - المخدرات والحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية

٥٤- لم يتسنَّ من قبلُ عرض الروابط القائمة بين المخدرات والسلامة الشخصية والكرامة الإنسانية بطريقة منهجية، وبالأخص من منظور التعذيب/سوء المعاملة. وتعد الفرص المحدودة أمام متعاطيي المخدرات للاحتكام إلى القضاء من بين العوامل التي ساهمت في هذا الأمر، وهي تقترن بما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من تجريم وتهميش في حالات كثيرة. وعلى نحو مماثل، ففرص وصولهم إلى الآليات الإقليمية والدولية تبدو قليلة. غير أن الروابط القائمة بين المخدرات وسوء المعاملة تتخذ أوجهاً عديدة، ومن أمثلتها الصارخة استخدام المخدرات لتخفيف حدة الخوف

---

(٣٣) وكمثال على ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، الفقرة (ب) من المادة ٣٦-١ والمادة ٣٨؛ واتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١، المادتان ٢٠ و٢٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨، الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣-٤.

(٣٤) قرار الجمعية العامة S-20/3، المرفق، الفقرة ٨.

(٣٥) وكمثال على ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٢، الفقرة ١.

(٣٦) انظر "الأثر الخامس غير المقصود"، التقرير العالمي للمخدرات لعام ٢٠٠٨، الصفحة ٢١٦.

(٣٧) كلمة المقرر الخاص المعني بالصحة، السيد بول هَنت: حقوق الإنسان والصحة وتقليل الضرر. فقدان الذاكرة لدى الدول، والعالمان المتوازيان. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع www.ihra.net/PaulHunt.

والألم لدى الجنود الأطفال[٣٨]. أو التخدير بهدف الوصول إلى إخضاع الشخص أو الحصول منه على معلومات[٣٩]. وفي هذا القسم، سينظر المقرر الخاص بتعمق أكثر في مجالين اثنين، هما: متعاطو المخدرات في سياق نظام العدالة الجنائية، والحالات الناجمة عن تقييد سبل الوصول إلى المخدرات لأغراض الرعاية المخففة للآلام.

جيم - متعاطو المخدرات في نظام العدالة الجنائية

٥٥- لاحظ المقرر الخاص في سياق العديد من زياراته القطرية التحديات التي تفرضها السياسات العقابية في مجال المخدرات على أنظمة العدالة الجنائية من حيث عددها المطلق، وأيضاً من حيث الاحتياجات الخاصة لمتعاطي المخدرات المحتجزين. ففي إندونيسيا، يمثل المحتجزون بتهم تتصل بجرائم المخدرات حوالي ٣٥ في المائة من السجناء. ويشكل تعاطي المخدرات وبيعها داخل المؤسسات الإصلاحية مشكلة كبرى[٤٠]. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص أيضاً إلى آليات أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أعربت عن قلقها من صرامة العقوبات المتصلة بجرائم المخدرات[٤١].

٥٦- وتُبحث أدناه بعض المشاكل التي تتعلق بسوء المعاملة والتي يواجهها متعاطو المخدرات في نظام العدالة الجنائية.

١- قلة فرص الحصول على العلاج الطبي وبدائل المخدرات أثناء الاحتجاز

٥٧- يكون متعاطو المخدرات على درجة بالغة من الهشاشة، لا سيما عندما يحرمون من حريتهم. وتتعلق إحدى المسائل الواردة في هذا السياق بأعراض الحرمان من المخدرات وإلى أي مدى يمكن اعتبارها نوعاً من التعذيب أو سوء المعاملة. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن أعراض الحرمان يمكن أن تسبب آلاماً ومعاناة شديدة إذا لم يتم تخفيف حدتها بواسطة العلاج الطبي الملائم، كما أن احتمال ظهور أعراض الحرمان بشكل مفرط، لا سيما في حالات الاحتجاز، أمر مؤكد. وفي قضية تعود وقائعها إلى عام ٢٠٠٣، دون الإشارة بشكل خاص إلى أن الحرمان من المخدر كان هو السبب في وفاة المرأة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، يستند إلى "المسؤولية التي تقع على عاتق سلطات السجن بضرورة توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجزين"[٤٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا استخدمت أعراض الحرمان من المخدرات لأي غرض من الأغراض المذكورة في تعريف التعذيب الذي تنص عليه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فيمكن أن يكون هذا الاستخدام موازياً للتعذيب.

---

(٣٨) انظر، مثلاً، فيما يتعلق بسيراليون، التقرير العالمي لعام ٢٠٠٨، التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، الصفحة ٢٩٩.

(٣٩) انظر A/HRC/7/3/Add.1، الفقرتين ١٢٣ و١٨٣؛ وE/CN.4/2006/6/Add.6، التذييل ٣، الفقرة ١١.

(٤٠) A/HRC/7/3/Add.1، التذييل ١، الفقرات ٢ و١٢ و٩٦.

(٤١) A/HRC/4/40/Add.3، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٨؛ وE/CN.4/1999/68/Add.2، الفقرات ٨١٧ و١٨ و٨٣؛ CCPR/CO/83/MUS، الفقرة ١٥ والفقرات من ٨٥ إلى ٨٨؛ A/55/40، الفقرات من ٤٢٢ إلى ٤٥١؛ CCPR/CO/70/PER، الفقرة ١٣.

(٤٢) قضية *ماكغلينشي وآخرون ضد المملكة المتحدة* (الطلب رقم ٩٩/٥٠٣٩٠)، الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٥٧.

٥٨- وكذلك تكون فرص حصول المحتجزين على العلاج الطبي في المراحل اللاحقة من مدة الاحتجاز، بما في ذلك العلاج البديل للمفعول الأفيوني، محدودة للغاية في معظم الأحيان. وبينما تتفق منظمة الصحة العالمية مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز على أن هذا العلاج هو أكثر التدخلات المتاحة فعالية في علاج الإدمان بشبائه الأفيون، وهو عنصر حاسم في مسار الجهود المبذولة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري فيما بين متعاطيي المخدرات عن طريق الحقن(٤٣)، وأنه يحدّ من معدل الوفيات وانتشار الأوبئة فيما بين متعاطيي المخدرات، ويحسن درجة امتصاص أدوية العلاج المضاد للفيروسات الرجعية ودرجة التقيد به لدى متعاطيي المخدرات الأفيونية المصابين بفيروس نقص المناعة البشري(٤٤)، وفي بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تكون أكثر العلاجات فعالية ضد الإدمان على شبائه الأفيون متاحة لنسبة تقل عن ١ في المائة من المحتاجين إليها. ووفقاً لتقارير حديثة، فليس بإمكان المحتجزين الحصول على العلاج إلاّ في ٣٣ بلداً(٤٥) (وهذا لا يعني أن العلاج قد تم تعميمه، بل تم توفيره في سجن واحد على الأقل).

٥٩- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص التذكير بالمبادئ الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٨ عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن علاج إدمان المخدرات(٤٦)، والتي تشير صراحة إلى ضرورة النظر إلى إدمان المخدرات كأي حالة أخرى من الحالات التي تتطلب الرعاية الصحية وفق معايير الأخلاق العلاجية، وتشدد على ضرورة تمتع مدمني المخدرات بالاستقلالية والحق في حرمة حياتهم الخاصة. كما ينبغي أيضاً تأمين العلاج وخدمات الرعاية للمرضى غير المتحفزين للإقلاع عن تعاطي المخدرات أو ممن انتكست حالتهم بعد تلقي العلاج، وكذلك أثناء فترات الاحتجاز في السجن. وتشدد هذه المبادئ أيضاً على ضرورة أن يكون علاج إدمان المخدرات طوعياً بوجه عام، وعلى ضرورة أن يكون للمريض الخيار في رفض العلاج، حتى وإن كان يعد جزءاً من العقوبات الجزائية التي تفرضها الدولة. ويؤكد المقرر الخاص على شرط الحصول على الموافقة في هذا الصدد، ويذكّر بأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد فسرت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها تشمل "الحق في عدم الإخضاع لـ [...] معالجة طبية أو إجراء

---

(٤٣) انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، بعنوان: " Interventions to address HIV in prisons - drug dependence treatments. Evidence for action technical papers "، ٢٠٠٧، على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/hiv-aids/EVIDENCE%20FOR%20ACTION%202007%20drug_treatment.pdf؛ وانظر ورقة موقف صادرة عام ٢٠٠٤ عن منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، بعنوان "Substitution maintenance therapy in the management of opioid dependence and HIV/AIDS prevention".

(٤٤) مذكرة معلومات أساسية صادرة عن منظمة الصحة العالمية: " Access to Controlled Medications Programme"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

(٤٥) انظر الرابطة الدولية للتخفيف من الضرر (٢٠٠٨)، " Global State of Harm Reduction 2008: Mapping the response to drug-related HIV and hepatitis C epidemics"، الصفحة ١٧.

(٤٦) www.who.int/substance_abuse/publications/principles_drug_dependence_treatment.pdf.

تجارب طبية عليه بدون رضا"، وشدد على أن الدولة ملزمة بالامتناع عن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي يراعي أفضل المعايير الدولية المطبقة(٤٧).

٢- ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٠- في المتوسط، يتسبب تعاطي المخدرات عن طريق الحقن في حدوث عدوى واحدة من بين كل عشر من حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري، وتكون هذه النسبة أعلى من هذا الرقم بكثير في بعض البلدان والمناطق. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن ٦٧ في المائة من مجموع الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى في عام ٢٠٠٥ ترجع أسبابها إلى تعاطي المخدرات عن طريق الحقن(٤٨). وخلص الفريق المرجعي للأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن إلى أن نسبة الخمس من مجموع ١٥,٩ مليون شخص يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن يمكن أن تكون مصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل معدل العدوى بفيروس نقص المناعة البشري لدى متعاطيي المخدرات عن طريق الحقن في تسعة بلدان ٤٠ في المائة أو أكثر من مجموع الإصابات. وذكر الأمين العام في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/816) أن التقديرات الواردة من ٩٤ بلداً من البلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل تشير إلى أن النسبة المئوية لمتعاطيي المخدرات عن طريق الحقن الذين يتلقون نوعاً من خدمات الوقاية قد بلغت ٨ في المائة في عام ٢٠٠٥، ولاحظ أن هذا الوضع يشير إلى "إهمال فعلي لهؤلاء السكان الأكثر تعرضاً للخطر"(٤٩).

٦١- وإذا كانت هذه الأرقام تعكس الحالة السائدة في المجتمع عموماً، فإنها عادة ما تكون منذرة بالخطر حينما يتعلق الأمر بأشخاص حرموا من الحرية، حيث تتسبب أماكن الاعتقال في نشأة ظروف شديدة الخطورة من ناحية العدوى بفيروس نقص المناعة البشري، نتيجة ارتفاع معدلات الإصابة بهذا الفيروس، والتفشي الكبير للسلوك المحفوف بالمخاطر، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وتبادل أدوات الحقن، والنشاط الجنسي(٥٠). وقد يساهم تجريم تعاطي المخدرات واستخدام الحِقَن في تفاقم هذا الخطر. وفي الوقت نفسه، وعلى الرغم من وجود أدلة قوية على الدور الحيوي الذي تضطلع به برامج توزيع الإبر والحقن في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، فإنه لا يمكن للسجناء الاستفادة من هذه البرامج إلا في ثمانية بلدان فحسب(٥١).

---

(٤٧) التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ٨ و٣٤.

(٤٨) مذكرة معلومات أساسية صادرة عن منظمة الصحة العالمية: " Access to Controlled Medications Programme"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، آخر تطورات وباء الإيدز في عام ٢٠٠٧، في: http://data.unaids.org/pub/EPISlides /2007/2007_epiupdate_en.pdf.

(٤٩) www.idurefgroup.unsw.edu.au/IDURGWeb.nsf/page/Key+Data+Holdings.

(٥٠) انظر على سبيل المثال www.who.int/hiv/topics/idu/prisons/en/index.html.

(٥١) الرابطة الدولية للتقليل من الضرر (٢٠٠٨)، " Global State of Harm reduction 2008: mapping the response to drug-related HIV and hepatitis C epidemics"، الصفحة ١٧.

٦٢- ويود المقرر الخاص التأكيد على أن القواعد الدنيا النموذجية المتبعة في علاج السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) و٢٠٧٦ (د-٦٢)، تنطبق تماماً على متعاطيي المخدرات، ولا سيما الفقرة ٢ من القاعدة ٢٢ التي تقضي بأن للمعتقلين الحق في الحصول على علاج متخصص. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى قضية *خودوبين ضد روسيا* في عام ٢٠٠٦، حيث خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن عدم تقديم المساعدة الطبية لسجين مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، في السياق المعين، يُعَدُّ بمثابة معاملة مهينة[٥٢].

٣- الفحوص القسرية لفيروس نقص المناعة البشري أو التهاب الكبد (C)

٦٣- يواجه متعاطو المخدرات مخاطر أكبر نتيجة العدوى بالفيروسات المنقولة عن طريق الدم، ويرجع هذا في معظم الأحيان إلى عدم توفر معدات الحقن المعقمة، كما يفرض عليهم في العديد من البلدان على نحو مبالغ فيه إجراء فحوص قسرية لفيروس نقص المناعة البشري والتهاب الكبد (C) على وجه الخصوص. وحسب رأي المقرر الخاص، فالفحوص يجب أن تكون على العموم فحوصاً طوعية تقوم على الموافقة عن علم. غير أن هذه الفحوص القسرية قد تكون، في حالات وظروف خاصة، ضرورية لأغراض تتعلق، على سبيل المثال، بالحصول على أدلة في الإجراءات القضائية، بيد أنها لا تتم إلا عند توفير الضمانات الضرورية للقيام بها[٥٣].

٦٤- وإذا كانت الفحوص إجراءً لا يمكن الاستغناء عنه، فإن الطريقة التي تتم بها تحتاج إلى أن تكون أقل تدخلاً ويتعين عليها أن تولي الاحترام لكرامة الشخص المعرض للفحوص. وفي هذا السياق، تسترعي إحدى القضايا التي عرضت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاهتمام، حتى وإن كانت تتعلق بعملية للحصول على أدلة[٥٤].

---

(٥٢) "كان صاحب الطلب مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري ويعاني من اضطرابات عقلية خطيرة. وقد زاد هذا الوضع من تفاقم الأخطار المرتبطة بالأمراض التي كان يعاني منها خلال فترة اعتقاله، وضاعف من المخاوف التي كانت تنتابه للأسباب ذاتها. وفي ظل هذه الظروف، فإن عدم تقديم المساعدة الطبية من جهة مؤهّلة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى رفض السماح بإجراء فحص طبي مستقل لحالته الصحية، قد ولدا لديه شعوراً قوياً بعدم الأمان، الأمر الذي يعادل، عند إضافته إلى الآلام البدنية التي كان يعاني منها، نوعاً من المعاملة المهينة وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٣"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الصفحة ٩٦.

(٥٣) قضية *سوندرز ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرات من ٦٩ إلى ٧٤.

(٥٤) عرّضت السلطات صاحب الطلب، ضد إرادته، لتدخلات خطيرة نالت من سلامته البدنية والعقلية. فقد أجبرته على الاستقياء، ليس لأغراض علاجية وإنما لغرض جمع الأدلة التي كان بإمكانها أيضاً جمعها بطرق أقل تدخلاً. فالطريقة التي نفذ بها الإجراء المطعون فيه كانت كفيلة بإثارة مشاعر الخوف والضيق والدونية لدى صاحب الطلب بهدف إهانته والحط من قيمته. وعلاوة على ذلك، فقد انطوى الإجراء على مخاطر على صحة صاحب البلاغ، لا سيما بسبب عدم السعي مسبقاً للحصول على سوابق المرض الخاصة به. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لم يكن متعمداً، إلاّ أنه قد نُفذ بطريقة سببت لصاحب الطلب آلاماً بدنية ومعاناة نفسية على حد سواء. ومن ثم، فهو قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة تتناقض مع المادة ٣"، قضية *جالوه ضد ألمانيا*، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨٢.

٦٥- وإذا أُجريت الفحوص القسرية على أساس تمييزي دون مراعاة شرط الموافقة ودواعي الضرورة، فإنها قد تشكل معاملة مهينة، لا سيما إذا تمت في إطار الاحتجاز. وبناءً على ذلك، يرحب المقرر الخاص بوضوح عبارات اللغة المستخدمة في البيان السياساتي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ولمنظمة الصحة العالمية بشأن فحوص فيروس نقص المناعة البشري، وذلك فيما يتعلق بالموافقة، التي تقتضي، بغية تمكين المرضى من تقديم موافقتهم عن علم، ضرورة تزويدهم بالحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالفائدة العلاجية والفوائد الوقائية للفحوص، وبحقهم في رفض هذه الفحوص، وبخدمات المتابعة التي توفر لهم، وبأهمية الإسراع، عندما تكون نتيجة الفحوص إيجابية، بإبلاغ أي شخص يكون عرضة لخطر داهم، وإلاّ فلن يكون لديه ما يدفعه إلى الشك في تعرضه للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري[٥٥]. ويشير البيان أيضاً إلى الحق في السرية، والتي يؤدي عدم احترامها إلى إثارة الشواغل فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- استخدام عقوبة الإعدام والمعاملة التمييزية في إقامة العدل

٦٦- يساور المقرر الخاص القلق إزاء تطبيق بعض البلدان عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، ومن ثم، احتجاز المدانين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو الحكم عليهم بالسجن مدى الحياة. وذكرت لجنة حقوق الإنسان بشكل واضح، في تعليقها العام رقم ٦ المتعلق بالحق في الحياة، أن الدول ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، بحصر تطبيق عقوبة الإعدام على"أشد الجرائم خطورة"، وهي لا تتضمن الجرائم المتصلة بالمخدرات[٥٦]. وقد أعاد المقرر الخاص التأكيد على هذا الموقف المتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٥٧]. وفي رأي المقرر الخاص بشأن التعذيب، فجرائم المخدرات لا تبلغ عتبة معظم الجرائم الخطيرة. ومن ثم، ففرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات تعادل درجة انتهاك الحق في الحياة، والمعاملة التمييزية، وربما تعادل أيضاً انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية، على النحو الوارد أعلاه.

٦٧- وعلاوة على ذلك، يساور المقرر الخاص القلق لكون المتهمين أو المدانين في جرائم تتصل بالمخدرات عرضة في الكثير من البلدان لأشكال أخرى من المعاملات التمييزية في أماكن الاحتجاز، بما فيها الحبس الانفرادي، ونظم السجن الخاصة، وسوء أوضاع الاعتقال. ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، يخضع المدانون في جرائم تتصل بالمخدرات لنظم السجن الخاصة، والأشخاص المشتبه في استهلاكهم للمخدرات والاتجار فيها هم على وجه الخصوص عرضة لإساءة المعاملة، حيث تلجأ الشرطة مراراً إلى سوء المعاملة لانتزاع المعلومات المتعلقة بموردي المخدرات[٥٨]. وعلاوة على ذلك، ففي الكثير من الحالات لا يخضع اعتقالهم و/أو معاملتهم التي تتم تحت الإكراه لمراجعة قضائية. وعلى سبيل المثال،

---

(٥٥) انظر www.who.int/rpc/research_ethics/hivtestingpolicy_en_pdf.pdf.

(٥٦) التعليق العام ٦/١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، والوارد في A/37/40، المرفق الخامس.

(٥٧) A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣.

(٥٨) A/HRC/7/3/Add.7، الفقرتان ٢٢ و٦٤، التذييل الأول، الفقرتان ٢ و٩٦.

فأثناء زيارة المقرر الخاص للصين، كانت برامج "إعادة التأهيل القسري لمدمني المخدرات" عبارة عن شكل محدد من أشكال الاحتجاز الإداري[٥٩].

دال - الرعاية/العلاجات المخففة للآلام مقيَّدة بتدابير مكافحة المخدرات

٦٨- ما زال الملايين من الناس في جميع أرجاء العالم يعانون من آلام غالباً ما تكون شديدة الوطأة[٦٠]، على الرغم من أن الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات قد سبق لها في عام ١٩٦١ أن أقرّت في ديباجتها أنّ "استمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض"، وأشارت المادتان ٤ و٢١ الواردتان فيها كذلك إلى ضرورة إتاحة المخدرات للأغراض الطبية ولعلاج المرضى. وفي الدورة الاستثنائية العشرين، أكدت الجمعية العامة، في المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات بشكل أكثر حزماً، على ضرورة التزام الدول بضمان إتاحة المخدرات بكميات كافية لعلاج الآلام. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٥/٢٥، بأهمية تحسين علاج الألم بعدة وسائل، منها استعمال المسكِّنات شبه الأفيونية، حسبما دعت إليه منظمة الصحة العالمية، خصوصاً في البلدان النامية، وأهاب بالدول الأعضاء أن تعمل على إزالة الحواجز المعرقلة للاستعمال الطبي لهذه المسكّنات، مع المراعاة التامة لضرورة منع تحويلها إلى استعمال غير مشروع.

٦٩- غير أن الحصول على المخدرات لا يزال يخضع لقيود شديدة، وهو غير متاح في بعض الأحيان، لا سيما في بلدان الجنوب. وتذكر منظمة الصحة العالمية أن "حوالي ٨٠ في المائة من سكان العالم ليست لديهم فرص الحصول على علاج للآلام التي تتراوح حدتها بين الاعتدال والشدة أو لديهم فرص غير كافية للحصول على هذا العلاج. وينطبق هذا الحال على البلدان النامية والبلدان الصناعية على حد سواء. وفي كل عام، يعاني عشرات الملايين من المرضى من آلام تتراوح حدتها بين الاعتدال والشدة دون تلقيهم علاجاً، وهم على النحو التالي: ٠,٨ مليون من المرضى الذين يعيشون المرحلة النهائية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وحوالي ٤ ملايين من مرضى السرطان المشرفين على الموت، والمرضى الذين يعانون من إصابات ناجمة عن الحوادث والعنف، والمرضى المتماثلين للشفاء بعد العمليات الجراحية، ومعاناة النساء عند الولادة، والمرضى ذوو الأمراض المزمنة، والأطفال المرضى[٦١].

---

(٥٩) E/CN.4/2006/6/Add.6، الفقرة ٣٣، الحاشية ٣٤. ففي حين أن هناك قانوناً جديداً لتنظيم الاحتجاز في مجال الجرائم المتعلقة بالمخدرات قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ وألغى إعادة التأهيل عن طريق العمل، إلا أن إعادة التأهيل الإلزامي ما زال سارياً، وفقاً لتقارير تلقاها المقرر الخاص.

(٦٠) انظر المذكرة الإعلامية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية بشأن سبل الوصول إلى برنامج للأدوية الخاضعة للرقابة "access to controlled medications programme"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وانظر أيضاً تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (E/INCB/1999/1)، الفقرة ١٥.

(٦١) انظر المذكرة الإعلامية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية بشأن سبل الوصول إلى برنامج للأدوية الخاضعة للرقابة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٧٠- وعلاوة على الفقر وانعدام فرص الحصول على الرعاية الطبية بصفة عامة، فيبدو أن هذا الوضع يرجع في جانب منه إلى قوانين الرقابة الصارمة على المخدرات وإلى الممارسات التي تم إرساؤها على المستوى الوطني والتي تكون مدعومة في بعض الأحيان بالسياسات الدولية المتبعة في مراقبة المخدرات. ففي عام ١٩٩٩، أقرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأنه "في العديد من البلدان، لا تزال تسود اللوائح التقييدية التي مضى عهدها، وبتواتر أكبر، التفسيرات التي لا سند لها في تأويل اللوائح التي تقوم في الأصل على أسس صحيحة، والمخاوف المضللة، والأفكار المسبقة الراسخة فيما يتعلق باستخدام المواد الأفيونية لأغراض طبية". وعلى نحو مماثل، فقد ذكرت هذه الهيئة في عام ٢٠٠٧ أن "انخفاض مستويات استهلاك المسكنات شبه الأفيونية في علاج الألم في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا يزال يشكل مصدر قلق شديد للهيئة. وتحث الهيئة مجدداً جميع الحكومات المعنية على تحديد العقبات التي تحول في بلدانها دون الاستخدام الكافي للمسكنات شبه الأفيونية في علاج الألم، واتخاذ خطوات في سبيل تحسين توافر تلك المخدرات للأغراض الطبية، وذلك وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن"[٦٢].

هاء - النتائج والتوصيات

٧١- فيما يتعلق بحقوق الإنسان والسياسات المتعلقة بالمخدرات، يود المقرر الخاص في أن يذكّر، من منظور حقوق الإنسان، بضرورة اعتبار إدمان المخدرات كأي حالة من الحالات التي تستدعي الرعاية الصحية. ومن ثم، فهو يود التأكيد من جديد أن رفض تقديم العلاج الطبي و/أو انعدام فرص الحصول على الرعاية الطبية في حالات الاحتجاز قد تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وبالتالي فهي محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك، فإن إخضاع الأشخاص لعلاج أو فحوص دون موافقتهم قد يشكل انتهاكاً للحق في السلامة البدنية. ويود المقرر الخاص أيضاً التشديد على أن للدول، في هذا الصدد، التزاماً إيجابياً بضمان توفير فرص الوقاية والعلاج في أماكن الاحتجاز كتلك التي توفرها خارج هذه الأماكن.

٧٢- وعلى نحو مماثل، فالمقرر الخاص يتبنى الرأي بأن الحرمان من الناحية الفعلية من فرص الحصول على ما يخفف الآلام يشكل، إذا تسبب في حدوث آلام ومعاناة شديدة، معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٧٣- ومن أجل معالجة أوجه التوتر العديدة بين النهج العقابي المتبع حالياً في مكافحة المخدرات من جهة والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من الجهة الأخرى، يدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى أن يضطلع في إحدى دوراته القادمة ببحث مسألة السياسات المتعلقة بالمخدرات في ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

---

(٦٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧، نيويورك. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، إقامة توازن في السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة شبائه الأفيون. مبادئ توجيهية بشأن تقييم جنيف، عام ٢٠٠٠، ويمكن الاطلاع عليها في: www.painpolicy.wisc.edu/publicat/00whoabi/00whoabi.pdf.

٧٤- وفيما يتعلق بعملية الاستعراض التي أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٩٨ انعقادها بفيينا في آذار/مارس ٢٠٠٩، يوصي المقرر الخاص الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بأن تقوم بإعادة تقييم سياساتها، واضعة في اعتبارها العناصر التالية:

(أ) ينبغي للدول أن تضمن امتثال أطرها القانونية التي تحكم علاج إدمان المخدرات وخدمات إعادة التأهيل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إتاحة علاج إدمان المخدرات، بالإضافة إلى ضمان الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والتهاب الكبد (C) وعلاجهما في جميع أماكن الاحتجاز، وبألا يكون علاج إدمان المخدرات مقيَّداً على أساس أي شكل من أشكال التمييز؛

(ج) ينبغي تنفيذ برامج لتوزيع الإبر والحقن في أماكن الاحتجاز للحد من مخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وفي حالة خضوع متعاطيي المخدرات عن طريق الحقن لفحوص قسرية، فمن الضروري أن تتم هذه الفحوص في إطار الاحترام التام لكرامتهم؛

(د) ينبغي للدول أن تمتنع عن اللجوء إلى عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأن تتجنب معاملة مرتكبي جرائم المخدرات معاملة تمييزية، كإيداعهم في السجن الانفرادي مثلاً؛

(هـ) نظراً لكون انعدام فرص الحصول على علاج للآلام وعلى المسكنات شبه الأفيونية بالنسبة إلى الأشخاص المحتاجين إليها قد تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، فإنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان الحصول على العلاج وإزالة الحواجز القائمة حالياً على الأصعدة التنظيمية والتعليمية والسلوكية من أجل ضمان الحصول بشكل كامل على الرعاية المخففة للآلام.

- - - - -